شروط التذكية واحكامها في الفقه الامامي والحنفي (دراسة فقهية مقارنة)

م. م عبد الأمير محمد ضبع
جامعة ميسان
abdalameer.m@uomisan.edu.iq

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان شروط التذكية وأحكامها في الفقه الإمامي والفقه الحنفي من خلال دراسة فقهية مقارنة، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين، وتحليل الأدلة الشرعية التي استند إليها كل منهما. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية من مصادرها الأصلية، والمنهج التحليلي في دراسة الأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين. وتناولت الدراسة مفهوم التذكية ومشروعيتها، وشروط صحتها المتعلقة بالذابح، وآلة الذبح، وموضع الذبح، والتسمية، واستقبال القبلة، إضافة إلى الأحكام المترتبة على تحقق التذكية أو فقدان أحد شروطها، كما ناقشت عددًا من التطبيقات الفقهية المعاصرة، مثل الذبح الآلي، والصعق الكهربائي، واللحوم المستوردة. وأظهرت نتائج الدراسة اتفاق الفقه الإمامي والحنفي على أن التذكية الشرعية شرط أساسي لحل الحيوانات البرية المأكولة، التي لا يحل أكلها إلا بالتذكية، وأنها تقوم على إنهار الدم وإزهاق الروح وفق الضوابط الشرعية، مع اتفاقهما على حرمة أكل الحيوان الذي يموت قبل التذكية. كما تبين وجود اختلافات بين المذهبين في بعض الشروط، من أبرزها اشتراط إسلام الذابح عند الإمامية، وإجازة ذبائح أهل الكتاب عند الحنفية، واشتراط استقبال القبلة وقطع الأعضاء الأربعة عند الإمامية، في مقابل اعتبار استقبال القبلة سنة عند الحنفية والاكتفاء بقطع معظم الأعضاء المعتبرة. وخلصت الدراسة إلى أن هذه الاختلافات تعود في معظمها إلى اختلاف مناهج الاستدلال والأصول الفقهية، مع بقاء المقصد الشرعي العام واحدًا، وهو تحقيق الحلال المشروع وصيانة النفس والرفق بالحيوان

الكلمات المفتاحية: التذكية، الذبح الشرعي، الفقه الإمامي، الفقه الحنفي، الفقه المقارن، الأحكام الشرعية، الذبائح، أهل الكتاب.

Abstract

This study aims to examine the conditions and legal rulings of Tadhkiyah (Islamic ritual slaughter) in both Imami (Ja'fari) and Hanafi jurisprudence through a comparative jurisprudential approach. It highlights the points of agreement and disagreement between the two schools while analyzing the legal evidence relied upon by each. The study employs the inductive method to collect relevant jurisprudential texts from primary sources, the analytical method to examine and discuss legal evidence, and the comparative method to identify similarities and differences between the two schools. The research addresses the concept and legitimacy of Tadhkiyah, its essential conditions—including the qualifications of the slaughterer, the slaughtering instrument, the place of slaughter, pronouncing the name of Allah, and facing the Qiblah—as well as the legal consequences of fulfilling or violating these conditions. It also discusses contemporary issues related to ritual slaughter, including mechanical slaughter, electrical stunning, and imported meat .The findings reveal that both the Imami and Hanafi schools agree that Tadhkiyah is a fundamental condition for the permissibility of consuming lawful land animals and that it requires proper bloodletting and lawful slaughter in accordance with Islamic law. Both schools also agree that animals dying before proper slaughter are prohibited for consumption. However, they differ on several conditions, particularly regarding the requirement that the slaughterer be Muslim in Imami jurisprudence, whereas the Hanafi school permits the slaughter of the People of the Book. They also differ concerning the obligation of facing the Qiblah and severing all four prescribed organs, which are

considered mandatory by the Imami school but not by the Hanafi school. The study concludes that these differences primarily arise from divergent methodologies of legal reasoning and principles of jurisprudence, while both schools ultimately seek to preserve the objectives of Islamic law by ensuring lawful food consumption, protecting human welfare, and promoting kindness toward animals.

Keywords: Tadhkiyah, Islamic Ritual Slaughter, Imami Jurisprudence, Hanafi Jurisprudence, Comparative Fiqh, Islamic Legal Rulings, Slaughtered Animals, People of the Book.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تُعدُّ التذكية الشرعية من أهم الموضوعات التي تناولها الفقه الإسلامي؛ لأنها ترتبط بحِلِّ اللحوم التي يتناولها المسلم، كما أنها تمثل أحد الجوانب التطبيقية المهمة لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأغذية، وقد اعتنى فقهاء الإسلام ببيان شروطها وأركانها وأحكامها، وما يترتب على الإخلال بها من آثار شرعية، مستندين في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما استنبطوه من قواعد وأصول فقهية.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في بعض تفاصيل شروط التذكية وأحكامها، وإن اتفقت على أصل مشروعيتها ووجوبها في الحيوانات التي لا يحل أكلها إلا بها، ويظهر هذا الاختلاف بوضوح بين الفقه الإمامي والفقه الحنفي في عدد من المسائل، مثل اشتراط إسلام الذابح، وحكم ذبيحة أهل الكتاب، واشتراط استقبال القبلة، واشتراط التسمية، وآلة الذبح، وغير ذلك من الأحكام التي تستند إلى اختلاف مناهج الاستدلال والأصول المعتمدة لدى كل مذهب.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تحقق التوازن بين الانتفاع بالحيوان والمحافظة على حقه في الرفق والإحسان، فأمرت بإحسان الذبح وإراحة الحيوان وعدم تعذيبه، قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته".

وتبرز أهمية دراسة التذكية في العصر الحاضر نتيجة التطور الكبير في الصناعات الغذائية ووسائل الذبح الحديثة، وما نتج عنها من تساؤلات فقهية تتعلق بالذبح الآلي، والصعق الكهربائي، واستيراد اللحوم من الدول غير الإسلامية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد الفقهية والأصول الشرعية للمذاهب الإسلامية، ولاسيما المذهبين الإمامي والحنفي، لمعرفة مدى انطباق الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة، كما أنّها تظهر أهميتها في الكشف عن أثر اختلاف المباني الفقهية في تحديد شروط التذكية بين الإمامية والحنفية، ثم اختبار أثر تلك الاختلافات على التطبيقات المعاصرة، ولا سيما الذبح الآلي والصعق الكهربائي واللحوم المستوردة.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتتناول شروط التذكية وأحكامها في الفقه الإمامي والحنفي دراسة مقارنة، لتُبرز مواضع الاتفاق والاختلاف، وتناقش أدلة كل مذهب، مع بيان الراجح عند الاختلاف وفق الأدلة الشرعية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان: **ما مدى اختلاف المعايير التي اعتمدها الفقه الإمامي والحنفي في تحقيق التذكية الشرعية، وما أثر اختلاف المباني الأصولية والحديثية في اختلاف الحكم، ولاسيما في النوازل المعاصرة؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة، منها:

1. ما التذكية في اللغةً والاصطلاح؟
2. ما الأدلة الشرعية على مشروعية التذكية؟
3. ما شروط التذكية في المذهب الإمامي والحنفي؟
4. ما أبرز المسائل الخلافية بين المذهبين؟
5. كيف يمكن تطبيق هذه الأحكام على النوازل المعاصرة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتذكية عند الإمامية والحنفية .
- إبراز أسباب الاختلاف الفقهي بين الإمامية والحنفية .
- المساهمة في معالجة القضايا المعاصرة المتعلقة بالذبائح .

- خدمة الباحثين وطلاب الدراسات الإسلامية والفقه المقارن .
- تعزيز الفهم الصحيح لأحكام الحلال والحرام في الأغذية .

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم التذكية وأدلة مشروعيتها.
- ذكر شروط التذكية في الفقه الإمامي والفقه الحنفي
- المقارنة بين المذهبين في مختلف المسائل .
- بيان أثر الخلاف الفقهي في التطبيقات المعاصرة .

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على:

- **المنهج الاستقرائي:** الذي يقوم على جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالتذكية .
- **المنهج التحليلي:** يقوم بتحليل الأدلة الفقهية .
- **المنهج المقارن:** للموازنة بين الفقه الإمامي والحنفي، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف .

المبحث الأول
مفهوم التذكية في اللغة والاصطلاح

لما كانت التذكية من الموضوعات الرئيسة في فقه الأطعمة والأشربة؛ لارتباطها بحِلّ أكل لحوم الحيوان، وإباحة الانتفاع به وفق الضوابط الشرعية التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية- لزمت الحاجة إلى بيان مفهومها من حيث المدلول اللغوي والمعنى الاصطلاحي، كما سيتضح من المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التذكية لغةً

التذكية مأخوذة من مادة (ذكا)، وتدل في أصل اللغة على التمام والنماء والطيب. ويقال: ذكت النار إذا اشتد لهبها، وذكّى الشيء إذا أتمه وأصلحه. ومن هذا المعنى أُطلقت التذكية على الذبح المشروع؛ لأنه يُكمل الانتفاع بالحيوان ويجعله صالحًا للأكل بعد أن كان محرمًا قبل الذبح (ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذكا؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة: ذكا).

كما استعمل العرب لفظ التذكية بمعنى التطهير؛ لأنّ الذبح الشرعي يطهر الحيوان من حكم الميتة، فينتقل من الحرمة إلى الحل، وهو المعنى الذي اعتمده جمهور الفقهاء في تفسير هذا المصطلح (الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: ذكا).

المطلب الثاني: التذكية اصطلاحًا

أولاً: عند فقهاء الحنفية

عرّف بعضهم بأنها: "إزهاق روح الحيوان المأكول على الوجه المشروع باستعمال آلة مخصوصة مع تحقق الشروط الشرعية" "المقصود إخراج الدم المسفوح وتطييب اللحم؛ وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله ثم الأوداج أربعة الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها" (الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص41).

ثم بيّن رأي أبي حنيفة في تحقق الذكاة فيما لو قطع بعض دون بعض، قال: "وان فرى البعض دون البعض فعند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها أي ثلاثة كانت وترك واحدا يحل " (الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص41). ويبين السرخسي أن المقصود من التذكية هو إخراج الدم المسفوح؛ لأن بقاء الدم في الحيوان سبب للضرر؛ ولذلك شُرع الذبح على وجه مخصوص يحقق هذا المقصد، فقد ذكر بأنّ المقصود من الذبح إبانة الدم الذي هو محل النجاسة. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص221).

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الحنفية يركزون على الجانب العملي للتذكية، وهو تحقق الذبح المشروع المؤدي إلى خروج الدم وإزهاق الروح وفق الأحكام الشرعية.

ثانياً: عند فقهاء الإمامية

فقد عرفها المحقق الحلي بأنها: السبب الشرعي الذي يجعل الحيوان المأكول اللحم طاهرًا وحلالًا بعد تحقق شروط مخصوصة بينها الشارع (المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج3، ص208).

ويقول النجفي: "التذكية أمر شرعي يترتب عليه حل الحيوان وطهارته إذا وقعت على الوجه المعتبر شرعًا" (النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص184).

ويتضح من هذا التعريف أن الإمامية ينظرون إلى التذكية باعتبارها سببًا شرعيًا للحل والطهارة معًا، بخلاف بعض فقهاء الحنفية الذين يركزون على جانب الحل بصورة أساسية.

ثالثاً: المقارنة بين التعريفين

يتفق الفقه الإمامي والحنفي على أن التذكية شرط أساسي لحل الحيوان المأكول، وأنها لا تتحقق إلا وفق الضوابط التي حددها الشرع. إلا أن الإمامية يربطون بين التذكية والطهارة والحل معًا، في حين يركز الحنفية على تحقق الذبح

المشروع وإزهاق الروح وإخراج الدم باعتباره المقصود الأساسي من عملية الذبح (ابن الهمام، فتح القدير، ج9، ص498؛ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص184).

المبحث الثاني
أدلة مشروعية التذكية عند الإمامية والحنفية

تعد التذكية شرط في حلية أكل الحيوانات البرية والأهلية التي تصح تذكيتها بالشروط التي ذكرها علماء المذاهب الإسلامية؛ فلم نقف على من لا يقول بها، ولهذا نجد فقهاء المذهبين الإمامي والحنفي قد اجتمعت كلمتهم واتفق رأيهم على مشروعيتها وإن اختلفوا ببعض شروطها أو في تفاصيلها، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، نذكرها بحسب ما جاء في كتبهم الفقهية، وهي:

الدليل الأول: القرآن الكريم

لقد نصّ القرآن الكريم على وجوب التذكية كشرط من شروط حلية أكل الذبيحة وطهارتها، التي يصح عليها التذكية وحرمة غير المذكاة، ومنها:

1- ما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: 3).

ذكر بعض المفسرين بأنّ هذه الآية تشير إلى حالات يتعرض فيها الحيوان مأكول اللحم، تكون سبباً لحرمة أكل لحمه، وقد ذكرت الآية بعض مصاديقها، من قبيل: الميتة غير المذكاة قبل الموت، وجميع أنواع الخنزير، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع، كما ذكر في جملة ذلك ما أهل به لغير الله، وقد استدل بها على وجوب التذكية، كشرط من شروط حلية أكل لحم الحيوان الذي تصح تذكيته. (ينظر: الطبري، جامع البيان، ج8، ص61؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج3، ص423).

2- ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: 118).

هذه الآية جاء صريحة في وجوب أكل لحكم ما ذكر اسم الله عليه، أي ما تحققت فيه التذكية الشرعية بشروطها، وقد استدل بها فقهاء المذهبين على وجوب ذكر اسم الله كشرط من شروط التذكية بلا خلاف، وهو ما يسمى بشرط التسمية، وإن اختلفوا فيما يذكر من اسمائه الحسنى. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص45؛ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص206).

ومثلها ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: 121)؛ إذ نصّت على حرمة أكل الذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وإن تحققت بقية الشروط الأخرى من شروط التذكية الشرعية، كما سيأتي تفصيل الكلام فيها في محله.

الدليل الثاني: السنة الشريفة

لقد استدل فقهاء المذهبين بما ورد من الأحاديث المستفيضة حول شروط التذكية الشرعية وبيان كيفيتها وأثرها، ومن أبرز هذه الأحاديث وأشهرها، هي:

1- حديث شداد بن أوس، جاء فيه أن النبي ﷺ قال: "إنّ الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" (مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص72).

وقد استدل به النووي على وجوب الرفق بالحيوان عند الذبح، وقد عدّه أصل في باب آداب التذكية عند جميع الفقهاء. (النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص106).

2- حديث رافع بن خديج ، جاء فيه أن النبي ﷺ قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم من الإنسان ، وأما الظفر فمدى الحبشة" (الطوسي، الخلاف، ج6، ص23).

وقد استدل به فقهاء الإمامية على وجوب خروج الدم وأنهاره مع التسمية، أي اجتماعهما لا تحقق أحدهما دون الآخر، كما حمل هذا على حال الاختيار، وإلا في حال الاضطرار فمقتضى المذهب جوازه بكل ما يفري الأوداج.(ينظر: الفاضل الآبي، كشف لرموز، ج2، ص350).

كما أنهم لم يفرقوا في حال الاتصال الأظافر، أو انفصالهما. (ينظر: ابن فهد الحلي، المهذب البارع، ج4، ص166).

وقال المحقق الأربلي: "استثنى السن والظفر من آلة الذبح، فلا يكون المذبوح بهما حلالاً". (المحقق الأربلي، مجمع الفائدة، ج11، ص92)، بينما فرق أبو حنيفة النعمان بين المتصل والمنفصل، فأجاز حال الانفصال، ومنع حال الاتصال؛ لكون ذلك أشبه بالأكل والتقطيع، والمقتضي للتذكية هو الذبح، ولهذا فقد استدل علماء الحنفية بهذا الحديث؛ على أن العبرة في الذبح هي تحقق إراقة الدم مع التسمية. (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص615).

الدليل الثالث: الإجماع

أجمع المسلمون على أن التذكية مشروعة، وأن الحيوانات البرية المأكولة لا يحل أكلها بدونها، إلا ما استثناه الشرع كالسمك والجراد (ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج15، ص161؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج12، ص55).

وقد نقل السرخسي والنجفي وغيرهما هذا الإجماع، مع وجود خلاف في بعض تفاصيل الشروط، لا في أصل المشروعية. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص220؛ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص183).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التذكية

يرى بعض علماء الإسلام ومحققي الدراسات الفقهية، بأنّ التذكية إنما شرّعت لتحقيق مقاصد شرعية متعددة، من أبرزها:

1- تحقيق الامتثال لأوامر الله تعالى؛ إذ إن المسلم يتعبد لله باتباع أحكامه، حتى في طعامه وشرابه (ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص289).

2- إخراج الدم المسفوح، لما يترتب على بقائه من أضرار صحية، وقد أشار الفقهاء إلى أن الذبح الشرعي يحقق تصفية جسم الحيوان من أكبر قدر ممكن من الدم. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص44).

3- الإحسان إلى الحيوان؛ إذ أمرت الشريعة باستخدام آلة حادة، وعدم تعذيب الحيوان أو تعريضه للألم بغير حاجة، وهو من مظاهر الرحمة التي امتازت بها الشريعة الإسلامية. (ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص106).

4- تمييز الحلال من الحرام، حتى لا يقع المسلم في أكل الميتة، أو ما حرم الله، وهو مقصد من مقاصد حفظ الدين والنفس. (ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص319).

5- المحافظة على الصحة العامة؛ إذ أثبتت الدراسات الطبية أن خروج الدم يقلل من انتقال كثير من الميكروبات والمواد الضارة، وهو ما يتفق مع المقصد الشرعي في حفظ النفس. (ينظر: القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص58). ولكن لم نقف على تقديم دراسة طبية موثقة.

6- تذكر بعض الدراسات الصحية فوائد محتملة مرتبطة بطرق الذبح واخراج الدم، إلا أن اثبات ذلك طبيا خارج نطاق هذه الدراسة.

المبحث الثالث

شروط التذكية في الفقه الإمامي والحنفي

ذكر فقهاء المذاهب الإسلامية شروط عدّة لإثبات مشروعية التذكية، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، كما أنّ هناك اتفاق على أصل الشرط، واختلاف في تفاصيله، ولما كان بحثنا مختص بالمقارنة بين الفقه الإمامي والفقه الحنفي، سنقتصر على ذكر هذه الشروط وأدلتها عند كل واحد منهما في مطالب عدة:

المطلب الأول: شرط الذابح

لقد عدَّ هذا الشرط من أمهات الشروط الأساسية في التذكية الشرعية وأهمها؛ لأنّ عمل الذبح من منظور الشارع المقدس يترتب عليه أحكام تتعلق بحلية وحرمة وطهارة الحيوان ونجاسته؛ ولذلك اهتم فقهاء المذهبين بهذا الشرط، وقد ذكر لكل منهما أوصافاً خاصة ينبغي أن يتصف بها الذابح الذي يقوم بمباشرة الذبح، قد يختلفا في بعض منها، وقد يتفقا في بعض منها، وإليك بيانها وفق رؤية كل من المذهبين الإمامي والحنفي:

أولًا: شرط الذابح عند الحنفية

بعد الاتفاق على وجوب وجود الذابح عند فقهاء الحنفية، نجدهم يشترطون فيه أن يكون:

1- مسلمًا.
2- أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا).
3- عاقلًا مميزًا.
4- قاصدًا للذبح.

وقد استدلوا على جواز ذبيحة أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. (سورة المائدة: 5).

قال الكاساني إن المراد بالطعام هنا الذبائح؛ لأنّ الحبوب والفواكه مباحة أصلًا، ولا تختص بأهل الكتاب. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص46)، كما نقل السرخسي إجماع الصحابة على جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى، إذا استوفوا شروط الذبح الشرعي. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص223).

ولا تصح عند الحنفية ذبيحة المجوسي، أو الوثني أو المرتد؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ ولأنّ النص القرآني خص الإباحة بأهل الكتاب. (ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص307).

أما ذبح الصبي المميز، فتصح ذبيحته إذا كان يعقل الذبح ويقصده؛ لأنّ المقصود تحقق فعل الذبح المشروع، وقد تحقق منه. (ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج9، ص501).

ثانيًا: شرط الذابح عند الإمامية

تشترط فقهاء الإمامية في الذابح شروط، وهي أن يكون الذابح:

1- مسلمًا، قال الخوئي: "أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحل ذبيحة الكافر، وإن كان كتابياً".(الخوئي، منهاج الصالحين، ج2، ص335).

2- أو من كان بحكم المسلم، كالصبي المسلم المميز، قال السيد الخميني: "يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره حتى الكتابي على الأقوى). (الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص146).

3- أن لا يكون ناصبياً، قال الروحاني: "ولو ذبح الذمي أو الناصب لم يحل الأكل ويحل لو ذبح المخالف" (الروحاني، فقه الصادق(ع)، ج24، ص25)، ولهذا قال السيد الخميني: "ولا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام، عدا الناصب وإن أظهر الاسلام".(الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص146)، وقال الخوئي: "لا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوما بإسلامه على الأقوى، ولا تحل إذا كان محكوما بكفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة" (الخوئي، منهاج الصالحين، ج2، ص335).

قال الصدوق في المقنع: "ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ، ولا تأكل ذبيحة (اليهودي والنصراني والمجوسي)، إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها ، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها ، فان الله يقول : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، ويقول : {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين} (الصدوق، المقنع، ص417)، فقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق (ع)، عندما سئل عن أكل ذبائح اليهودي، فقال: "لا بأس بها ، فقيل : فإنهم يذكرون عليها المسيح - عليه السلام - ، فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله". وقد نهى (عليه السلام) في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي. (المصدر نفسه، ص418).

وقد اعتبر الإمامية هذه الروايات مخصصة لظاهر آية المائدة، أو حملوا لفظ "طعام الذين أوتوا الكتاب" على غير الذبائح، كالحبوب والأطعمة التي لا تحتاج إلى تذكية (ينظر: الطوسي، الاستبصار، ج4، ص85؛ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص236).

ثالثًا: المقارنة

عند مقارنة أقوال فقهاء الشيعة الإمامية مع فقهاء المذهب الحنفي، نجدها تتفق ببعض الشروط، وتختلف في بعضها الآخر، كما هو ملخص هنا:

وجوه الاتفاق بينهما فيه:

1- اشتراطهما للعقل والتمييز في الذابح.
2- قولهما ببطلان ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد.
3- قولهما بصحة ذبيحة الصبي المميز المسلم.

ولكنهما يختلفان في ذبيحة:

1- أهل الكتاب من اليهود والنصارى.
2- المخالف الناصبي.

فأما ذبيحة الكتابي فقد أجاز حليتها وطهارتها فقهاء المذهب الحنفي؛ وليلهم على ذلك الأخذ بظاهر النص القرآني من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. (سورة المائدة: 5)، قال ابن نجيم المصري: "وإن كان الداعي إلى الطعام يهوديا فلا بأس بأكله لأن اليهودي لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم" (المصري، البحر الرائق، ج3، ص367؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص217)، وقال السرخسي: "قال (ولا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد الذبائح) إذ لو حمل على ما هو سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى ولا نهم يدعون التوحيد فيتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخلوص إلا أن يسمعه المسلم يسمى عليه المسيح فإذا سمع ذلك منه لم يحل أكله لأنه ذبح بغير اسم الله عز وجل..". (السرخسي، المبسوط، ج11، ص246)، كما قال في موضع آخر: "وإنما أباح الشارع ذبائحهم لأنهم أهل الكتاب قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والحربي والذمي في ذلك سواء". (المصدر نفسه، ج12، ص5). وقال أبو بكر الكاشاني: "وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبائحهم إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لان غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ولان مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت اطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم لعموم الآية الكريمة وكذا يستوى فيه نصارى بنى تغلب وغيرهم لأنهم على دين النصارى الا انهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة". (الكاشاني، بدائع الصنائع، ج5، ص45).

وأما فقهاء الإمامية فقد نقلنا قبل قليل أقوال فقهائهم في عدم حلية ذبيحة الكتابي، فلا نكرر، وأما ذبيحة الناصبي هو المخالف للحق والناصب العداء لأهل البيت (عليهم السلام) المحكوم بكفره بين فقهاء المسلمين، فضلاً عن فقهاء المذهب الإمامي، فإن الإمامية لا تذهب إلى حلية أكل ذبيحته، وأما فقهاء المذهب الحنفي فلا يصرحون بذلك، إلا إذا ادخل في باب المرتد، المحكوم بكفره، ولا أظنهم يذهبون إلى ذلك فالمرتد معلن ارتداده وخروجه عن الإسلام بخلاف المسلم المخالف الناصبي، فإنه يدعي تمسكه بالإسلام، وأن غيره هو من يحكم بكفره.

المطلب الثاني: شرط آلة الذبح

اتفق الفقهاء على أن آلة الذبح يجب أن تكون قادرة على إنهار الدم وإزهاق الروح بسرعة، رحمة بالحيوان، كما سيتضح من نقل أقوالهم:

أولًا: عند الحنفية

لقد أجاز فقهاء المذهب الحنفي الذبح بكل آلة حادة تؤدي الغرض، سواء أكانت مصنوعة من الحديد أو لنحاس، أو الزجاج، أو الحجر الحاد، وقد استدلوا على ذلك بحديث النبي (ﷺ): "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر." (رواه البخاري، رقم 5503)؛ فإن المقصود منها هو تحقق القطع للأوداج لا نوع الآلة بنفسها.)، وأما لماذا لا يجوز الذبح بالسن والظفر؛ فقد عللوا ذلك للنهي الوارد في الحديث أعلاه. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص225

ثانيًا: عند الإمامية

لقد اتفقت كلمة فقهاء الإمامية على اشتراط أن تكون مادة آلة الذبح مصنوعة من الحديد، إلا في حالة عدم القدرة على تحصيله، فعندئذ قال المنتظري: "ولكن إذا لم يوجد الحديد وكان الحيوان بحيث إذا لم يذبح ، مات ، يجوز ذبحه بشيء حاد يقطع أوداجه الأربعة ، كالزجاج والحجر الحاد" (المنتظري، الأحكام الشرعية، ص504). وقال السيد الخامنئي: "أن تكون آلة الذبح من الحديد سواء كان الذبح تدريجيا أم دفعة واحدة كأن يقطع الرأس بالسيف بحيث يقصد من ذلك قطع الأوداج الأربعة ، وإن كان قطع الرأس حال الاختيار غير جائز" (الخامنئي، منتخب الأحكام، ص233)، وقبل ذلك قال صاحب الرياض: "(و) اعلم أنه (لا تصح) التذكية (إلا بالحديد مع القدرة) عليه ، فلا يجزئ غيره وإن كان من المعادن المنطبعة ، كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها بلا خلاف بيننا ، بل في ظاهر المسالك وغيره أن عليه إجماعنا". (الطباطبائي، رياض المسائل، ج12، ص12).

وقال العلامة الحلي: "الثاني: لا تصح التذكية إلا بالحديد ، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل، ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الأوداج وباقي الأعضاء من زجاج وليطة وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك. وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر؟ قال الشيخ (رحمه الله): لا، ويحرم لو فعل، وجوزه ابن إدريس، وهو الأقوى، سواء كانا منفصلين أو متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها إذا حصل به قطع الأعضاء".(العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج4، ص623). وقد استدل الشيخ الطوسي بعدد من الروايات، عن الإمام الصادق (عليه السلام) تأمر بالذبح بالحديد عند القدرة. (ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج9، ص59).

المقارنة

يلاحظ من خلال ما ذكر عن شرط الآلة التي يصح الذبح بها، أن علماء المذهب الحنفي لم يقتصروا على خصوص كونها مصنوعة من الحديد فقط، بل يجيزون الذبح بكل آلة تؤدي الغرض؛ بخلاف الشيء فإنهم لا يجيزون الذبح بغير الحديد في حال الاختيار، نعم في حال الاضطرار فإنها يجيزون بكل آلة تؤدي الغرض، ولهذا ففي حال تعذر وجوده جاز الذبح بغيره.

المطلب الثالث: شرط موضع الذبح

إن المقصود من موضع الذبح في التذكية الشرعية الموضع الذي يجب قطعه بحيث تتحقق عنده التذكية الشرية، وهنا كان لكل من المذهبين الحنفي والإمامي رأيه في تحديد ذلك الموضع.

عند الحنفية

يرى الحنفية أن الذبح الشرعي يتحقق بقطع أكثر الأعضاء الآتية:

1. الحلقوم .
2. المريء .
3. الودجان .

فإذا قطع أكثرها صحت التذكية (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص48). وقد أوضح ابن الهمام بأنّ المقصود خروج الدم بسرعة، وهو ما يتحقق بقطع هذه الأعضاء. (ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج9، ص505).

عند الإمامية

يشترط الإمامية قطع الأعضاء الأربعة كاملة، وهي:

1. الحلقوم .
2. المريء .
3. الودجان.؛ إذ عدّ كل واحد منها عضو.

ويُعد عدم قطع أحدها مانعًا من صحة التذكية، إذا كان ذلك عن تفريط. (ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج3، ص214)، وقال النجفي: "يشترط قطع الأعضاء الأربعة بلا خلاف يعتد به بين أصحابنا". (جواهر الكلام، ج36، ص261). ولم نقف على اختلاف بين فقهاء الإمامية على وجوب شرطية ذلك.

المقارنة:

يلاحظ أنّ هناك ثمة فرق من جهة التوسعة والضيق في هذا الشرط، فقد عبر بعض فقهاء الحنفية كما تقد بعبارة (أكثرها) وهذا يعني ليس بالضرورة أن يقطعها جميعا، فلو ترك أحدها صحت الذبيحة وتحققت التذكية الشرعية، وهذا بخلاف ما ذهب إليه فقهاء المذهب الإمامي؛ إذ اشترطوا عدم ترك أحدها، فلو تركه لتفريط أو عمدا بطلت وحرم أكل لحم الذبيحة.

المطلب الرابع: شرط التسمية

هذا الشرط من الشروط المتفق على وجوبها عند المذهبين، ولكنهما اتفقا في جهة واختلفا في جهة أخرى، كما سيتبين:

عند الحنفية

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى وجوب التسمية؛ فإذا تركها الذابح عمداً بطلت تذكيته وحرم أكل لحم الحيوان المذبوح؛ إلا في حال النسيان، فتكون حلالاً، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: 286)، وبالحديث الشريف الذي جاء فيه: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان". (ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص310).

عند الإمامية

اتفق فقهاء المذهب الإمامية على وجوب التسمية أثناء الذبح؛ فلا تصح تذكية الحيوان بدونها، فإن تركتها عمداً يوجب حرمة الذبيحة وعدم طهارتها، إلا في حال النسيان، فتصح؛ استنادا إلى مرويات أئمة أهل البيت (عليهم السلام).(ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج9، ص67؛ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص275).

المقارنة

يلاحظ أن علماء وفقهاء المذهبين قد اتفاق على شرطية ووجوب التسمية في التذكية الشرعية، ولكنهما اختلفا كما مرّ علينا سابقاً في تفاصيلها المتعلقة بصيغ الذكر وما يتحقق به الامتثال للأمر الإلهي بوجوبها واذكر اسم الله عليها.

المطلب الخامس: استقبال القبلة

تُعد مسألة استقبل القبلة عند التذكية في كونها شرط واجب فيها أو شرط مستحب، وهنا وقع الاختلاف بين المذهبين المذهب الحنفي والمذهب الإمامي، كما يتبين من نقل أقول بعضهم:

عند الحنفية

يذهب الكاساني من علماء المذهب الحنفي إلى أنّ استقبال القبلة شرط مستحباً لا واجباً لصحة التذكية، فلو ذبح الحيوان إلى غير القبلة صحة الذبيحة مع الكراهة. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص52).

عند الإمامية

يتفق فقهاء المذهب الإمامي إلى وجوب استقبال القبلة أثناء الذبح عند الاختيار، فإذا ترك الذابح استقبال القبلة عمداً بطلت تذكيته له، وحرم أكل لحمه وحكم عليه بحكم الميتة النجسة، وأما إذا كان جاهلاً، أو ناسياً فعندئذ لا تبطا ذبيحته.(ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص289؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص148).

المقارنة

تُعد هذه المسألة من مسائل الاختلاف بين المذهبين؛ إذ ذهب المذهب الحنفي الى استحبابها، وذهب المذهب الإمامي إلى وجوبها، فالأول يحكم بالكراهة حال تركها عمداً، بينما الثاني يحكم ببطلانها في حال تركها عمداً، ولهذا استثنى الجاهل والناسي من هذا الوجوب.

المبحث الرابع

أحكام التذكية في الفقه الإمامي والحنفي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)

آثار التذكية في الفقه الامامي والحنفي وتطبيقاتها المعاصرة

المطلب الأول: حكم ترك شروط التذكية وأثرها

أولًا: حكم فقدان أحد الشروط عند الحنفية

يرى الحنفية أن التذكية لا تصح إذا تخلف شرط من شروطها الأساسية، كالذابح أو التسمية عمدًا أو الذبح في غير الموضع المشروع أو استعمال آلة لا تحقق إنهار الدم. فإذا اختل أحد هذه الشروط أصبحت الذبيحة في حكم الميتة،

فلا يجوز أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (سورة المائدة: 3).

ويقرر الكاساني أن المقصود من الذبح هو إباحة الحيوان للأكل، فإذا لم تتحقق شروط الذبح بقي الحيوان على أصل التحريم (الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص56).

ويضيف ابن عابدين أن الأحكام المتعلقة بالتذكية من الأحكام التعبدية التي لا يجوز القياس فيها على غير المنصوص عليه، لأن النصوص الشرعية حددت شروطها وكيفيتها بصورة دقيقة (ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص316).

ثانيًا: حكم فقدان أحد الشروط عند الإمامية

أما الإمامية فيرون أن فقدان أي شرط من الشروط المعتبرة شرعًا، كإسلام الذابح أو استقبال القبلة عمدًا أو عدم قطع الأعضاء الأربعة أو ترك التسمية عمدًا، يؤدي إلى بطلان التذكية وعدم حل الذبيحة (النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص302).

ويرى المحقق الحلي أن التذكية سبب شرعي للحل والطهارة، فإذا لم تتحقق أسبابها بقي الحيوان على حكم الميتة، ولا يترتب عليه أثر شرعي (المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج3، ص218).

يتفق المذهبان على أن الإخلال بالشروط الأساسية يؤدي إلى فساد التذكية وعدم جواز أكل الحيوان، إلا أن الاختلاف بينهما يرجع إلى تحديد بعض هذه الشروط، مثل اشتراط استقبال القبلة وذبيحة أهل الكتاب، وهو ما يؤدي إلى اختلاف الحكم في بعض الوقائع العملية (السرخسي، المبسوط، ج11، ص236؛ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص303).

المطلب الثاني: حكم الذبح الآلي وأثر التذكية في الطهارة والنجاسة

مع تطور الصناعات الغذائية وانتشار المسالخ الحديثة، أصبح الذبح الآلي من أكثر المسائل الفقهية تداولًا، خاصة في الدول التي تنتج كميات كبيرة من اللحوم.

أولًا: موقف الفقه الحنفي

يرى كثير من فقهاء الحنفية المعاصرين أن الذبح الآلي جائز إذا تحققت الشروط الآتية:

أن تكون الآلة حادة.

أن تقطع المواضع المعتبرة شرعًا.

أن يكون تشغيلها من مسلم أو كتابي.

أن تتحقق التسمية وفق الضوابط الشرعية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التذكية، لأن العبرة ليست بكون الذبح يدويًا أو آليًا، وإنما بتحقق شروط الذبح الشرعي (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2735).

ثانيًا: موقف الفقه الإمامي

أما الإمامية فيجيزون الذبح الآلي إذا تحققت جميع شروط التذكية المقررة لديهم، ومنها:

- أن يكون مشغل الآلة مسلمًا.
- أن تتحقق التسمية.
- أن يكون القطع مستوفيًا للأعضاء الأربعة.
- أن تستقبل الذبيحة القبلة عند الإمكان.

ويرى عدد من فقهائهم أن الوسيلة لا تؤثر في الحكم إذا تحققت جميع الشروط الشرعية (الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص153؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ج3، ص240).

المقارنة

يتفق المذهبان على أن الأصل في الذبح الآلي الجواز إذا استوفى شروط التذكية، ويختلفان في الشروط الخاصة بكل مذهب، ولا سيما شرط إسلام الذابح واستقبال القبلة.

المطلب الثالث: حكم الصعق الكهربائي قبل الذبح

يُعد الصعق الكهربائي إحدى الوسائل المعاصرة لدي بعض الدول لتقيل حركة الحيوان والسيطرة عليه قبل المباشرة بذبحه في المسالخ المعدة لهذا الغرض، وبالرجوع إلى فقهاء المذهبين الإمامي والحنفي نجد تفوت في وجهات النظر الفقهي في مدى شرعية ذلك أو عدمها:

عند الحنفية

إنّ من يتصفح فتاوى علماء المذهب الحنفي من أهل السنة؛ يجد أنهم قد أجازوا الصعق الكهربائي ولكن بشرط أن لا يفقد الحيوان حياته، بل يكون صعقاً مؤقتاً قبل الذبح؛ لأنّهم يشترطون في تحقق التذكية أن يكون الحيوان حياً، وحياته مستقرة قبل التذكية، وبخلاف ذلك لا تصح تذكيته، وقد استدلوا عليه بعموم قوله تعالى في سورة المائدة الآية (3)؛ إذ قال عز وجل: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾.(ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 95، 10/3).

عند الإمامية

عند الرجوع إلى المذهب الفقهي الإمامي قد لا نجد هناك فرقاً بينهم وبين المذهب الحنفي؛ لأنهم يشترطون في التذكية حياة الحيوان وقت الذبح؛ فإذا كان الصعق الكهربائي لا يؤدي إلى موت الحيوان صحت تذكيته بالذبح وكل أكله

لحمه، وبخلاف ذلك لا تصح تذكيته الشرعية. (ينظر: السيستاني، منهاج الصالحين، ج3، ص243).

المقارنة

عند المقارنة بين هذين الرأيين من فقهاء المذهبين لا نجد ثمة اختلاف بينهما؛ لأنهما اشترطا الحياة وقد الذبح؛ فما دام الصعق الكهربائي لا يؤدي إلى موت الحيوان، عندئذ تصح تذكيته الشرعية بالذبح، وحل أكله لحمه، وطهارته، فلا يُعد عندهما محكوم عليه بالميتة.

المطلب الخامس: حكم اللحوم المستوردة

تشكل اللحوم المستوردة من مختلف الدول والبلدان العالمية في عصرنا هذا، إحدى أهم المسائل الفقهية؛ لأنها لا تقتصر على استيراد اللحوم من الدول الإسلامية من جهة، أو من الدولة التي تشترط التذكية الشرعية؛ إما لمباشرتها لتصدير هذه اللحوم قبل تحقق شروط التذكية الشرعية لكونها دول غير إسلامية؛ أو لعدم وجود مسالخ ومذابح للدول الإسلامية فيها، وعندئذ يشتبه اللحوم المستوردة من هذه الدول غير الإسلامية بين اللحوم الخاضعة للتذكية الشرعية وبين اللحوم غير المذكاة تذكية شرعية بالشروط التي ذكرت في الشريعة الإسلامية والنصوص القرآنية، وعندئذ نحتاج إلى معرفة آراء فقهاء المذهبين لأهميتها وكثرة الابتلاء فيها:

أولًا: عند الحنفية

يرى بعض فقهاء المذهب الحنفي بأن هناك ثمة فرق بين اللحوم المستوردة من جهة كونها متيقن من أن تحقق التذكية الشرعية فيها، من أنّها ذبحت بالطريقة الشرعية، وبين اللحوم المتيقن أنها لم تتحقق فيها تلك الشروط، كأنّ وسيلة الصعق المستخدم في تحصيلها تؤدي إلى موت الحيوان قبل ذباحته، أو أنها جاءت نتيجة ما يعرف عند بعض الدول بالخنق المؤدي إلى موت الحيوان دون تحقق التذكية الشرعية له قبل موته، فالأول حلال أكله، والثاني حرام أكله؛ لأنه يُعد أكل للميتة، وهي محرمة شرعاً. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص46)، كما أنّهم يفرقون بين اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية بين الظن الغالب أنها من ذبائح أهل الكتاب مع استيفاء شروط الذبح، فيجوز أكلها لحليتها، ولعوم قوله تعالى في حيلة أكل طعامهم مع عدم وجود القيد للإطلاق، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (سورة المائدة: 5)، وبخلاف ذلك لا يجوز حلية أكلها؛ لعدم تحقق الظن الغالب فيها.

ثانيًا: عند الإمامية

يشترط فقهاء الإمامية تحقق العلم أو الاطمئنان بتحقق جميع شروط التذكية الشرعية، من قبيل إسلام الذابح، والتسمية، وحياة الحيوان وغيرها مما ذكر في شروط التذكية الشرعية عندهم، وإن الظن بجميع أقسامه لا يغني عن الحق شيئاً؛ ولذلك يحتاطون في هذه المسألة أكثر من علماء المذهب الحنفي. (ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص237؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ج3، ص247).

وعندئذ لا يجوزون أكل اللحوم المستوردة لحيوانات مأكولة اللحم، ولا يقولون بطهارتها إلا عند العلم بتذكيتها الشرعية، أو الاطمئنان بتحقق جميع شروط التذكية الشرعية.

المقارنة

عند مقارنة بين ما ذهب إليه علماء المذهب الحنفي وبين ما ذهب إليه علماء المذهب الإمامية، نجد إنّ القسم الأول (الحنفية) يذهبون إلى التوسع في إباحة أكل اللحوم المستوردة إذا غلب الظن أو تحقق العلم بتحقق شروط التذكية، بينما لا يتوسع القسم الثاني (الإمامية) في إباحتها بل يتشددون ويحتاطون في ذلك أكثر بكثير من علماء المذهب الحنفي في شروط التذكية الشرعية.

المطلب السادس: أثر التذكية في الطهارة

يُعد هذه المسألة من أمهات المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين فقهاء المذهبين الحنفي والإمامية؛ لأن فقهاء المذهب الإمامي يرون أن التذكية الشرعية باعث للحكم بحلية أكل الحيوان المأكول اللحم، وطهارته، كما أنها باعث على طهارة الحيوان غير مأكول اللحم عدا الخنزير والكلب المنصوص على نجاستهما في القرآن الكريم، للاستفادة من جلودها أو شعرها أو وبرها، ونحو ذلك من الاستفادات التي لا تتعلق بأكل لحومها، وفما عدا ذلك يُعد الحيوان غير المذكى بالتذكية الشرعية نجس ولا يجوز أكل لحمه والاستفادة من غير لحمه. (النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص184).

بينما لا نجد مثل هذه التفصيلات في الفقه الحنفي؛ لأنها ترى التذكية الشرعية بتحقق شروطها عندهم سبباً لحلية أكل لحوم الحيوان المأكول، كما تجعل من جلده قابلاً للدباغة والانتفاع منه، وأما الميتة فلا تطهر إلا ما استثناه الشرع من الحيوانات التي يشترط التذكية في حليتها، أو طهارتها. (ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص336).

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تبين أن مناط الاختلاف بين المذهبين لا يرجع إلى اختلاف في أصل مشروعية التذكية، وإنما إلى اختلاف في تحديد بعض عناصرها وشروطها.
2. ظهر أن الخلاف في ذبيحة أهل الكتاب يمثل أكثر المسائل تأثيرًا في التطبيقات المعاصرة، ولا سيما في قضية اللحوم المستوردة.
3. كشف البحث أن اختلاف الحكم في الذبح الآلي لا يرجع إلى آلية الذبح ذاتها، وإنما إلى مدى تحقق الشروط الشرعية بواسطة الآلة.
4. تبين أن الصعق الكهربائي لا يأخذ حكم التذكية، وإنما يبحث بوصفه وسيلة سابقة عليها، ويكون الحكم تابعًا لبقاء الحيوان حيًا حتى إجراء الذبح.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. إعداد دراسات مقارنة موسعة بين المذاهب الإسلامية في النوازل المتعلقة بالذبائح الحديثة .
2. تعزيز الرقابة الشرعية على المسالخ الحديثة لضمان تطبيق أحكام التذكية .
3. توحيد المعايير الشرعية الخاصة بالذبح في الدول الإسلامية قدر الإمكان .
4. تدريب العاملين في المسالخ على الأحكام الفقهية المتعلقة بالتذكية .
5. تشجيع التعاون بين الفقهاء والأطباء البيطريين وخبراء الصناعات الغذائية لتطوير وسائل الذبح بما يحقق مقاصد الشريعة .
6. إجراء دراسات علمية حديثة حول أثر طرق الذبح المختلفة في جودة اللحوم وسلامتها الصحية .
7. إدراج موضوع التذكية والنوازل المتعلقة بها ضمن مناهج كليات الشريعة والدراسات الإسلامية .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ). فتح القدير شرح الهداية. دار الفكر، بيروت، د.ت.
2. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ.
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
10. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
11. الحصكفي، محمد بن علي (ت1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت، د.ت.
12. الخميني، روح الله الموسوي (ت1409هـ). تحرير الوسيلة. مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط2، 1421هـ.
13. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
14. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4، دار الفكر، دمشق، 1418هـ/1997م.
15. الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
16. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت483هـ). المبسوط. دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
17. السيستاني، علي الحسيني. منهاج الصالحين. مؤسسة الإمام علي، النجف الأشرف، ط1، 1431هـ.

18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ.
19. الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (ت965هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413هـ.
20. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت548هـ). مجمع البيان في تفسير القرآن. مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415هـ.
21. الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
22. الطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ.
23. الطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ). التبيان في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
24. الطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ). الخلاف. تحقيق: جماعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1417هـ.
25. الطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ). تهذيب الأحكام. تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ.
26. العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت1104هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1409هـ.
27. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت726هـ). تذكرة الفقهاء. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1414هـ.
28. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
29. القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام. مكتبة وهبة، القاهرة، ط31، 2004م.
30. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ). الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
31. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
32. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1409هـ.
33. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
34. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
35. النجفي، محمد حسن (ت1266هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1981م.
36. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.